State Of Kuwait

Court of Ministers

دولة الكـويت

محكمة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

محكمة الوزراء

بالجلسة المُنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 14 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/14 م

برئاسة الأستاذ المُستشار / هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف

المُستشار/ عدنان ناصر الجاسر و المُستشار / هشام عبدالله أحمد

المُستشار/ محمود إبراهيم الخلف و المستشار/ محمد يوسف جعفر

وحضور الأستاذ/ طلال العبدالرزاق ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

SARMAD سرمد

في القضية المرفوعة من

وزارة العدل محكمة الوزراء

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضـــد

1-طلال خالد الأحمد الصباح -وزير الدفاع سابقا

2-ضياء الدين خليفة أبوزيد

والمقيدة برقم : 2024/5 محكمة الوزراء

الرقم الآلي									
0	9	3	3	6	0	2	4	2	

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

وحيث أن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء أسندت للمتهمين :

1-طلال خالد الأحمد الصباح (وزير الدفاع "سابقا")
2-ضياء الدين خليفة أبوزيد

أنهما في غضون الفترة ما بين تاريخ 22 يناير 2023 وحتى 1 ديسمبر 2023 بدولة الكويت :

المتهم الأول :

1-بصفته نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الأسبق اختلس مبلغ مقداره 589.500 ألف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع المسلمة إليه بسبب وظيفيته حال كونه المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية الخاصة ، بأن أعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ للمتهم الثاني مما حمل موظفي تلك الجهة على صرف تلك المبالغ بغير حق و بغير الاغراض المخصصة لها في هذا الشأن، وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجناية محل الوصف الوارد بالبند رقم (2) المسند اليه ، وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

2- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة بارتكاب جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم الثاني، بان قام باستغلال سلطته كوزير للدفاع وأعطى أوامره للموظفين المختصين بالوزارة ليقوموا بصرف وتسليم أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع للمتهم الثاني حال علمه بأنها متحصلة من جريمة، و أوعز للمتهم الثاني بإيداعها بحسابه البنكي لدى مصرف بيت التمويل الكويتي وتحويل تلك الأموال لذويه ولأشخاص آخرين يتولى

تحديدهم بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهم الثاني :

1-بصفته موظفا عاما " معقب معاملات في مجلس الوزراء " استولى بغير حق على مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع، بان قام بصرف واستلام المبلغ سالف البيان وايداعه بحسابه البنكي رقم (101050773872) لدى مصرف بيت التمويل الكويتي وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجناية محل الوصف الوارد بالبند رقم (2) المسند اليه ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2-ارتكب جريمة غسل الأموال، حال علمه بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة بأن قام باكتساب الأموال المتحصل عليها من جريمة الاستيلاء المنسوبة اليه في البند رقم (1) والقيام بإيداعها بحسابه البنكي رقم (101050773872) لدى مصرف بيت التمويل الكويتي مع علمه بذلك ثم استخدم الأموال سالفة البيان بتحويلها لمستفيدين آخرين يقوم بتحديدهم المتهم الأول الأول بقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما بالمواد 2/أ ، 3 ، 9 ، 10 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته ، والمواد 2 ، 28 ، 30/ب من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2/هـ-ز ، 3، 8 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له .

وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص حسبما جاء ببلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ 2023/2/18 إلى النائب العام وما قررته سلمى عبدالحكيم أحمد البغلي -رئيس قسم التحليل الفني بوحدة التحريات المالية الكويتية – بتحقيقات النيابة العامة من أن وحدة التحريات المالية الكويتية تلقت إخطاراً مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بنك بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه البنكي رقم (101050773872) خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار،

وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات التي تمت على الحساب بصورة لا تتناسب مع مصدر الدخل المفصح عنه وهو راتب 300 دك (ثلاثمائة دينار كويتي) باعتبار أن المتهم الثاني يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وكان الفحص تم على حسابه خلال الفترة من 1 يناير 2023 م وحتى 1 ديسمبر 2023 م، وتبين بأن اجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تجاوز 500000 د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) كما تجاوز الحركة المدينة للحساب ذات المبلغ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والنقدية في الحساب، إذ بلغت الأولى قرابة (286000) د.ك (مائتين وستة وثمانون ألف دينار كويتي) بينما بلغت الثانية قرابة 209000دك (مائتين وتسعة آلاف دينار كويتي)، أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: كاليم بشير بشير سائق وكفيله ديمه طلال خالد الأحمد الجابر الصباح والثاني كهيل كيزا راجان سائق وكفيله خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح - وكانت كافة تلك العمليات تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) مما قد يكون بسبب الرغبة بتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال، وكانت الحركة المدينة للحساب قد ارتكزت على نقاط البيع (روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى والتحويلات الصادرة لعدة أشخاص منهم: يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبد الله السعد الشريدة) ، هذا ولم تتبين طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، وقد مررت اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية هذه المعلومات لوزارة الداخلية لاتخاذ شؤونها، وورد الرد منها بتاريخ 18 فبراير 2024 بأن التحريات أسفرت أنه بغضون عام 2023 م قام المتهم الثاني باستلام مبالغ نقدية بفترات متفاوتة ومبالغ مختلفة من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية، كونه يعمل معقب معاملات في مجلس الوزراء الكويتي، مما يثير شبهة الاستيلاء على مال عام ، وقد اختتمت أقوالها بأن نتيجة الفحص انتهت لتوافر دلائل اشتباه بجريمة غسل أموال، فهناك دلالات تشير بأن الأخير قد لا يكون هو المستفيد الفعلي من المبالغ

المودعة بحسابه محل الفحص، وأنه يقوم باستخدام الحساب كمحطة إيداع مؤقتة ليتم بعدها توزيع المبالغ إلى أطراف مختلفة لا تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم، وقد تبين وجود صلة للمتهم الأول وزير الدفاع بالوقائع محل الفحص، فالعديد من الإيداعات النقدية تمت على الحساب محل الاشتباه من عاملين لدى بعض من أبناءه، كما أن العديد من أبنائه كانوا ضمن المستفيدين من عمليات روابط الدفع الإلكترونية والتحويلات الصادرة من الحساب سالف الذكر.

وبتاريخ 2024/2/22 أحال النائب العام البلاغ المذكور إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء .

وقد أجرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء شؤونها في التحقيق بذلك البلاغ ، وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تقدم المتهم الأول بموافاة لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ المقدم ضده جاء فيها أنه بتاريخ 2019/3/3 وقبل شغله لمنصب محافظ العاصمة وحرصا منه على التفرغ التام للقيام بمهام وأعباء هذا المنصب ، قام بتفويض المتهم الثاني ويعمل معقب معاملات في مجلس الوزراء في إدارة عقاراته الخاصة وتحصيل الإيجارات الشهرية وإبرام العقود وإيداعها والتوقيع على إيصالات دفع الإيجارات واستلام الشيكات وصرفها واستلام الروابط البنكية وإيداعها ، ومراجعة كافة الوزارات وجميع إداراتها ، وذلك كونه يمتلك عقارات بمبلغ إجمالي يقدر ب17 مليون دينار كويتي تقريبا وينتج عنها ريع شهري يقدر بحوالي 60ألف دينار شهريا تقريبا ، وهو الأمر الذي دعاه إلى تفويض المتهم الثاني في إدارة تلك العقارات واستلام الريع الناتج عنها وتحصيل الإيجارات الشهرية من المستأجرين وإيداعها في حسابه البنكي الخاص وذلك على سبيل الأمانة ، ولدفع الإلتزامات المالية المتعلقة بأبنائه وبناته المقدر عددهم 9 وزوجاته الثلاث ، وتكليفه بدفع رواتب العمال والخدم والحراس وفواتير الماء والكهرباء للعقارات المملوكة له ، وأضاف أنه بالنظر للتدفقات المالية الواردة إلى حساب المتهم الثاني بإجمالي مبلغ 169،130 ألف دينار كويتي

لا يعتبر مبلغ كبير بالمقارنة مع مدخوله الشهري ، ويتناسب مع ما ينتج من تلك العقارات من ريع ، كما أن عمليات الدفع التي حصلت من حساب المتهم الثاني خلال فترة الاشتباه من تاريخ 2023/8/1 وحتى 2023/10/26 أغلبها روابط إلكترونية لحسابات لدى بنوك محلية وتحويلات داخلية صادرة عبر الإنترنت لزوجته رجاء عبدالله الشريدة وابنته تحرير ، ومحل هذه المبالغ تمثل مصاريف ونفقات المعيشة الخاصة بأفراد أسرته والتزاماتهم الشهرية ، فضلا عن أن كافة المبالغ محل الاشتباه لها مصدر مشروع وهو ريع العقارات المملوكة له وغير متحصلة من ثمة جريمة ، ولم تستقر أيا منها في حساباته الشخصية ، وهو ما يدلل على عدم صحة وجدية البلاغ المقدم من وحدة التحريات المالية، كما أنه تلاحظ من خلال اطلاعه على تقرير الأخيرة خلال فترة الاشتباه سالفة الذكر تركيزه على وجود إيداعات نقدية بقيمة 94480 دينار كويتي وإيداعات آلية بقيمة 70790 دينار كويتي مما يكون ما تم إيداعه نقدا وآليا مبلغ 165،270 ألف دينار كويتي وهو مبلغ أقل مما جاء بالتقرير بفارق 3860 دينار كويتي وهو ما يثبت عدم جدية البلاغ ، كما أنه بجمع مبلغ عمليات الدفع الإلكترونية (روابط) نجد أن مبلغها هو 160،470 ألف دينار وهو مبلغ أقل من إجمالي تدفقاته المالية الصادرة منه بفارق 9405 دينار وهو أمر يدلل على عدم جدية البلاغ أيضا، فضلا على عدم تواصل البنك مع المتهم الثاني ليتم الاستفسار منه عن طبيعة تلك العمليات ، وانتهى بمذكرته إلى طلب حفظ البلاغ لعدم الجدية استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء ، وأرفق حافظة مستندات طويت على صورة من التفويض الصادر من المتهم الأول للمتهم الثاني مؤرخ 2019/3/3 وصورة شهادة عقارية صادرة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل تضمنت العقارات المملوكة للمتهم الأول ، كما قدم مذكرة تكميلية جاء فيها أنه بتاريخ 2023/6/18 صدر المرسوم رقم 116 لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية بتعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للداخلية ، وبالتالي فإنه لم يكن وزيرا للدفاع بالوكالة كما جاء في بلاغ وحدة التحريات المالية وهو ما يدلل على

عدم جديته ومخالفته للواقع والقانون ، وانتهى إلى ذات الطلب في مذكرته السابقة ، وأرفق صورة من المرسوم رقم 116 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة الصادر في 2023/6/19 .

وإذ باشرت اللجنة سؤالها للشهود ، حيث شهد عبدالعزيز عبدالله علي العيسى -ويعمل في إدارة غسل الأموال ببيت التمويل الكويتي – أنه ورد لإدارته تنبيه من النظام الالكتروني يفيد توافر مظاهر لاشتباه مالي على حساب المتهم الثاني المصرفي رقم (101050773872) لدى البنك المذكور خلال الفترة ما بين تاريخ 1/ 8 / 2023 وحتى تاريخ 10/26/ 2023 ، و تمثلت تلك المظاهر بضخامة التدفقات المالية التي تمت على الحساب آنف البيان بصورة لا تتناسب مع مصدر الدخل المفصح عنه وهو راتبه المقدر بمبلغ 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء وفقا لما هو ثابت بنموذج بيانات اعرف عميلك ، وبأن حركة التدفقات المالية الواردة على الحساب قد بلغت 169,130 الف دك كما بلغت حركة التدفقات المالية الصادرة من الحساب خلال فترة الاشتباه بمبلغ قدره 169،875 ألف دك ، وبأن كافة عمليات الإيداع التي جرت على الحساب كانت تتم بقيمة تقل عن مبلغ 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة بالحساب ، حيث أنه لا يوجد لدى المصرف أي مستند يثبت مصادر تلك الأموال ، كما أن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات وروابط الدفع الإلكترونية لبنوك أخرى الصادرة لعدة أشخاص كان ابرزهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبدالله السعد الشريدة وانتهى إلى انه لم يتضح للمصرف طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها مما حدا بالبنك لإرسال اخطار الاشتباه لوحدة التحريات المالية الكويتية وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي.

وشهدت سلمى عبد الحكيم احمد البغلي – رئيسة قسم التحليل الفني بإدارة التحليل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية - أن

وحدة التحريات المالية الكويتية قد تلقت إخطار اشتباه بعمليات مشبوهة مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي سالف الذكر خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار ما بين تاريخ 2023/8/1 وحتي تاريخ 26 / 10/ 2023 ، وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات المالية التي تمت على حسابه بصورة لا تتناسب مع مصدر دخله المفصح عنه وهو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وأنه بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص المجرى من قبل وحدة التحريات على الحساب محل اخطار الاشتباه المالي آنف البيان خلال الفترة ما بين 1 يناير 2023 و حتى تاريخ 1 ديسمبر 2023 م، تبين للوحدة بأن إجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تقدر بمبلغ إجمالي قدره 514,910 الف دك ، كما بلغت الحركة المدينة للحساب خلال تلك الفترة بمبلغ و قدره 952 ، 511 الف د.ك ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والايداعات النقدية في الحساب، إذ بلغت الايداعات الآلية التي تمت بأجهزة الصراف الالي لدى المصرف بمبلغ مالي مقداره 286,283 الف د.ك وبعدد 277 عملية ، بينما بلغت الايداعات النقدية التي تمت داخل الصالة المصرفية بمبلغ 209,105 الف د.ك وبعدد 118 عملية أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: يدعى كاليم بشير بشير ويعمل سائق وعلى كفالة ديمة طلال خالد الأحمد الجابر الصباح ، والثاني: كهيل كيزها كاثييل راجان - ويعمل سائق وعلى كفالة خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح ، وقد كانت كافة عمليات الإيداع تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر تلك الأموال المودعة ، وأن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات و روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى صدرت لعدة أشخاص كان ابرزهم: يمامة طلال خالد الصباح و نسيمة طلال خالد الصباح و الغالية طلال خالد الصباح و تحرير طلال خالد الصباح و حمد طلال خالد الصباح و رجاء عبد الله السعد الشريدة، هذا ولم تسفر نتيجة الفحص الذي أجرته وحدة

التحريات المالية طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، مضيفة بأن اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية مررت هذه المعلومات لوزارة الداخلية لطلب التحريات اللازمة لاتخاذ شؤونها لمعرفة مصدر الأموال ، وورد للوحدة رد الوزارة سالفة الذكر بتاريخ 18 فبراير 2024م بان مصدر الأموال المودعة بالحساب محل الاشتباه آنف البيان ناتج عن استلام المتهم الثاني لمبالغ مالية نقدية في غضون عام 2023 من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية ، وهو الامر الذي اثار شبهة الاستيلاء على المال العام قبل المتهم الثاني ، واختتمت أقوالها بأن نتيجة الفحص انتهت لتوافر مظاهر جريمة غسل أموال في نمط العلميات المصرفية التي تمت على حساب المتهم الثاني ، كونه اتخذ من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت ليتم بعدها توزيع المبالغ المالية المودعة فيه وتحويلها إلى أشخاص لم تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم.

كما شهد المقدم / فهد فوزى عثمان - مساعد مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية - بأنه وأثناء قيام وحدة التحريات المالية بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص على الحساب رقم (101050773872) محل اخطار الاشتباه المالي الخاص بالمتهم الثاني لدى بيت التمويل الكويتي - بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي ورد لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية عن طريق التراسل الالكتروني وذلك لإجراء التحريات بشأن معرفة مصدر الأموال المشتبه بإيداعها خلال فترة الاشتباه ، وأسفرت تحرياته السرية الأولية بقيام المتهم الثاني في غضون عام 2023 بالاستيلاء على مبالغ مالية نقدية بفترات متفاوتة من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع دون وجه حق خلال فترة تولي المتهم الأول منصب وزير الدفاع في الفترة ما بين تاريخ 2022/12/19 وحتى تاريخ 2023/6/18 ، وقد كلفته لجنة التحقيق الدائمة بمحاكمة الوزراء بإجراء التحريات حول الواقعة وانتهت تحرياته بقيام المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة

كوزير الدفاع باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع بأن قام حال كونه المسئول الأوحد عن التصرفات التي جرت على هذا البند كعهدة مالية واستغل سلطته الوظيفية وأعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ المسلمة اليه بحكم منصبه ووظيفته للمتهم الثاني مما حمل كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع على صرف تلك المبالغ وتسليمها للمتهم الثاني بالإيصال اللازم بغير حق و بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن بقصد التصرف بتلك الأموال على غرار ما يتصرف به المالك بما يملكه من أموال وإنفاقها على مستلزماته الخاصة له ولأفراد اسرته ولتقديم المساعدات المالية لأشخاص ليسوا من منتسبي وزارة الدفاع وكان يتظاهر بأن تلك المساعدات صادرة من أمواله الخاصة ، كما دلت تحرياته بقيام المتهم الأول بالإيعاز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وأن يودعها بحساب المتهم الثاني المصرفي سالف البيان لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت و ليقوم بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول و لأشخاص يقوم بتحديدهم له بغرض تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس ، وبأن المتهم الثاني وبحكم صفته الوظيفية كمعقب معاملات بمجلس الوزراء قام بالاستيلاء على ذات المبلغ المالي المشار اليه المتحصل من أموال بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع وقام باستلام تلك المبالغ ونقلها واودعها بحسابه البنكي آنف البيان لدى بيت التمويل الكويتي، وقام عقب ذلك بإجراء العديد من عمليات التحويل المصرفي لعدة أشخاص كان أبرزهم ذوي المتهم الأول وهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح وزوجته رجاء عبد الله السعد الشريدة، وأضاف بان وزير الدفاع هو من يقوم بتحديد قنوات صرف أموال بند المصروفات الخاصة وذلك

بإنفاقها على قطاعات الوزارة بهدف تحقيق الصالح العام لما يؤدي إلى تطوير وتحسين أداء تلك المرافق ، مضيفا بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اشخاص لا يعملون بوزارة الدفاع أموال بند المصروفات الخاصة لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها وهو تحقيق الصالح العام ، وكان إجمالي مبالغ أموال بند المصروفات الخاصة التي تم تسليمها للمتهم الثاني من خلال مراقب قسم الصندوق او من هيئة مكتب وزير الدفاع من خلال الموظفين المختصين بوزارة الدفاع تقدر بمبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك سلمت للمتهم الثاني من خلال (32) عملية صرف واردف بان واقعة تسليم تلك المبالغ تمت في أماكن متعددة سواء في نطاق وزارة الدفاع او في خارجها وكانت تتم بكل الأحوال بالإيصال اللازم الذي يفيد استلام المتهم الثاني لتلك المبالغ بعد توقيعه على تلك الايصالات ، وأشار بأنه لا تتوافر في المتهم الثاني أي صلة وظيفية بوزارة الدفاع تجعل له الأحقية باستلام تلك المبالغ او الانتفاع بها باي صورة كانت، وأكد على أن تسليم الموظفين المختصين بوزارة الدفاع لتلك الأموال المتحصلة من بند المصروفات الخاصة للمتهم الثاني قد جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول واستغلال سلطته كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة ، أن ما يدلل على توافر قصد المتهم الأول في اختلاس تلك الأموال هي طريقة إعطائه الأوامر للموظفين المختصين بالوزارة واستغلال سلطته الوظيفية عليهم وذلك بتوجيه تلك الأوامر اليهم فضلا عن انتفاعه بتلك الأموال بخلاف تخصيصها بمناسبة الوظيفة وتعامل مع هذه الأموال كأنها أمواله الخاصة بتصرفات تمثلت بإنفاق تلك الأموال على المصاريف الخاصة به ولأفراد اسرته في دفع رسوم حجوزات السفر والفنادق وصالات التشريفات ودفع مشتريات افراد اسرته الخاصة فضلا عن دفع رواتب بعض العاملين معه و تقديم المساعدات الإنسانية للكثير من الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه الأموال يجب أن تصرف للمصالح العليا للبلاد وتلبية احتياجات الهيئات والوحدات التابعة لوزارة الدفاع ، وكان المتهم الثاني وفق ما توصلت اليه تحرياته على علم يقيني بأن ما يقوم

بإيداعه بحسابه المصرفي هي أموال بند المصروفات الخاصة وانه كان يقوم بإيداع تلك الأموال بشكل مجزأ بمبالغ تقل عن النصاب المقدر بمبلغ 3000 د.ك لتجنب ذكر مصدر المال المودع بحسابه البنكي فضلا عن أنه جعل من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت بهدف ابعاد الشبهات عن المتهم الأول كونه يشغل منصب وزير الدفاع ومن ثم قام بالتصرف بتلك الأموال من خلال قيامه بالعديد من العمليات المصرفية بغرض تحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول او لأشخاص يقوم بتحديدهم له وكانت كافة تلك الأفعال تصدر منه بقصد تمويه مصدر تلك الأموال المتحصلة من جرائم الاختلاس والاستيلاء .

وقد شهد مشعل عبد الرحمن السعد – مراقب الصندوق بالإدارة المالية بوزارة الدفاع - بأنه يعتبر الموظف المختص بمتابعة إجراءات صرف بند المصروفات الخاصة من الناحية الإدارية ، مشيرا بانه قام بتسليم المتهم الثاني خلال الفترة ما بين 2023/1/22 وحتى 2023/6/18 مبلغا مقداره 374,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة بموجب عشرين إيصالاً ممهورين باسم المتهم الثاني وتوقيعه وكان ذلك بأوامر مباشرة وشفوية من المتهم الأول الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، واردف بانه قام بتسليمه تلك المبالغ نقدا وبالإيصال اللازم بأماكن متعددة سواء كان ذلك بمكتبه بالإدارة المالية او بهيئة إدارة مكتب الوزير او بديوان وزير الدفاع الكائن في مسكنه بمنطقة الجابرية أو في مسكنه الخاص بمنطقة الروضة واردف بانه في حال عدم تواجد المتهم الثاني بالوزارة كان يقوم بتسليم المبالغ المالية المراد صرفها من أموال المصروفات الخاصة للموظفين المختصين بمكتب وزير الدفاع ليقوموا بدورهم بالانتقال إلى أماكن تواجد المتهم الثاني لتسليمه ذلك المبلغ وتوقيعه على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك الأموال ويقوم الموظفون التابعون لمكتب الوزير بتسليمه ذلك الإيصال لاحقا كي يقوم بالاحتفاظ به ، مضيفا بأن المتهم الثاني كان يقوم بالتأكد بان ما كان يتم استلامه عبارة عن أموال ويقوم بعد ذلك بالتوقيع على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك

المبالغ المدون مقدارها على وصل الاستلام ، وأشار بانه ووفقاً للمعمول به من إجراءات يتم استلام المبالغ المخصصة لبند المصروفات الخاصة من بنك الكويت المركزي " نقدا " وهي تعتبر من قبيل الأموال العامة وتقدر قيمتها بمبلغ مليونين دينار سنويا و يتم وضع تلك الأموال بالخزنة الخاصة بالإدارة المالية ، ويقوم كونه الموظف المختص بإخطار وزير الدفاع باستلامه لدفعة من بند المصروفات الخاصة وينتظر تعليماته الشفوية المباشرة بشأن توجيه الصرف لقطاعات الوزارة المختلفة كي تنفق فيما يحقق توفير احتياجات وسد نقص تلك القطاعات او بتسليمها لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين أو السابقين أو لذويهم كما في حال تكريمهم أو تقديم المساعدات لهم، وأشار بأن وزير الدفاع يعتبر المسؤول الأوحد عن بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية ، وأوضح بانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم اية مبالغ من أموال المصروفات الخاصة لأي شخص لا تربطه ثمة صلة بوزارة الدفاع سواء كانت علاقة وظيفية أو عملية ، مضيفاً بأن علم وزير الدفاع مفترض بما سلف من إجراءات وأن الوزير على علم ودراية بكل عملية صرف كانت تتم للمتهم الثاني ، مضيفا أن المتهم الثاني قد تسلم مبالغ اخرى من مبالغ النثريات المصروفة لهيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها بالأساس بند المصروفات الخاصة ، وانتهى بعدم توافر أي صلة أو علاقة وظيفية او عملية للمتهم الثاني بوزارة الدفاع تخوله بالانتفاع من تلك الأموال، واكد على ان تسليمه لتلك الأموال للمتهم الثاني جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة .

كما شهد اللواء طلال أحمد الكندري - رئيس هيئة مكتب وزير الدفاع -أنه قام بتسليم المتهم الثاني مبلغ مقداره 215,000 الف د.ك خلال الفترة ما بين 2023/5/14 وحتى تاريخ 2023/6/18 من نثريات هيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها أموال بند المصروفات الخاصة ، وقد سبق وأن سلمت اليه من الشاهد السابق بصفته الوظيفية كمراقب الصندوق بوزارة الدفاع ، وأضاف بأنه و

بحكم عمله كرئيس هيئة مكتب وزارة الدفاع على علم ودراية واطلاع بكافة الاعمال المتصلة بأعمال وزير الدفاع ومن ضمن تلك المهام كيفية تعامله ببند المصروفات الخاصة الذي يعتبر احد بنود الميزانية المخصصة لوزارة الدفاع التي يتم توريدها من بنك الكويت المركزي لقسم الحسابات الخاصة وتوضع تحت تصرف وزير الدفاع كي يقوم بإنفاقها بتعليمات مباشرة منه لصالح سائر وحدات الجيش او لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين او السابقين بشقيهم المدني أو العسكري أو ذويهم من الدرجة الأولى في حال تكريمهم لما قاموا به من اعمال او لتقديم المساعدات المالية لهم في حال تعرضهم للحوادث لما يحقق الصالح العام لوزارة الدفاع ، واضاف بان الوزير هو المسئول الأول والأخير عن أموال بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية وانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم تلك الأموال لغير الفئات المستفيدة منها او للجهات المعنية بوزارة الدفاع لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها ، مقررا بأن المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير على علم تام بكافة عمليات الصرف التي تتم على أموال بند المصروفات الخاصة وللمستفيدين منها باعتبار ان مدير قسم الحسابات الخاصة يقوم بشكل دوري بتزويد وزير الدفاع ببيان تفصيلي بكافة المصروفات الواردة على ذلك البند ، وأشار بأن المتهم الثاني قد قام باستلام مبلغ مقداره 215.000 الف د.ك " نقدا" من أموال بند المصروفات الخاصة من الخزنة الخاصة بهيئة مكتب وزير الدفاع من مبالغ النثريات بالمكتب من خلال (12) عملية صرف بعد ان قام بالتوقيع على الايصالات التي تثبت استلامه لتلك المبالغ سواء من خلاله او من خلال احد العسكريين العاملين بمكتب الوزير، وانتهى الى أن اجمالي المبالغ التي استلمها المتهم الثاني من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع سواء من هيئة مكتب وزير الدفاع او من قسم المصروفات الخاصة هو مبلغ اجمالي مقداره 589,500 الف د.ك واستلم تلك الأموال بحالتها النقدية من خلال (32) عملية صرف تمت بموجب ايصالات ممهورة باسم وتوقيع المتهم الثاني و بأوامر شفوية صادرة من المتهم الأول للموظفين المختصين بوزارة الدفاع، مقررا بأن المتهم الثاني لا

تتوافر أي صلة أو علاقة وظيفية بينه ووزارة الدفاع تخوله الانتفاع بتلك المبالغ ، وأكد على ان تسليم المتهم الثاني لتلك الأموال كان بناء على تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك و يعتبر المسئول الفعلي عن بند المصروفات الخاصة، وانه لاحظ زيادة معدل الانفاق والهدر الذي يقوم به المتهم الأول في بند المصروفات الخاصة خلال الفترة الأخيرة من توليه منصبه كوزير للدفاع وتحديداً في غضون شهري مايو ويونيو 2023 معزيا ذلك الامر لمعرفة المتهم الأول لما اشيع بتركه منصب وزير الدفاع بالتشكيل الحكومي المجرى بتلك الفترة للرغبة بتعيينه بمنصب وزير الداخلية بالأصالة.

هذا وقد ثبت من تحريات جهاز أمن الدولة أن المتهم الأول قد تم تعيينه بتاريخ 2022/3/9 نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/7/27 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الداخلية بالإضافة إلى عمله وزيراً للدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/8/1 تم تعيينه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة حتى تاريخ 2022/10/5 ، و بتاريخ 2022/12/19 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الدفاع بالإضافة الى عمله وزيراً للداخلية حتى 2023/4/9 ، و بتاريخ 2023/4/9 تم تعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة حتى تاريخ 2023/6/18 .

وثبت من نموذج -اعرف عميلك -الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي أن مصدر دخله المفصح عنه لدى البنك هو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء.

كما ثبت من مستخرج البيانات الشخصية الصادر من وزارة الداخلية الخاص بالمتهم الثاني أنه يعمل بمجلس الوزراء بوظيفة معقب معاملات.

واطلعت المحكمة على صور ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة المقدمة من كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع ، واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع وعددها (32) إيصال وقد ثبت بها تسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة ممهورة باسمه وتوقيعه بخانة المستلم .

واطلعت المحكمة على اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وعددها اربعة إقرارات مؤرخة في 2017/4/4 و2019/9/1 و 2019/9/1 و2022/11/13 وقد جاءت خلوا من ذكر أي عناصر لذمته المالية تفيد بوجود مصادر دخل أخرى له سوى دخله الذي يتقاضاه من الوظيفة العامة الثابتة بإقرارات الذمة المالية المقدمة منه عن كل منصب حكومي كان يشغله.

كما اطلعت المحكمة على اقرار الذمة المالية الأخير الخاص بالمتهم الأول والمقدم منه بتاريخ 2024/5/9 للهيئة العامة لمكافحة الفساد ، إقراره بأن لديه دخل شهري من عقارات الكويت قدره 60،000 دك لغاية تاريخ 2023/11/1 ثم أصبح الدخل 30،000 دك وذلك بسبب هدم عقار شرق التجاري ، كما أن لديه دخل سنوي مقداره 120,000 د.ك من العقارات المملوكة له في دبي .

وباطلاع المحكمة على التقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة – ثبت بأنه انتهى إلى أنه بإجراء عملية مطالعة وفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم الأول تبين عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها لنتائج الاستعلام المجرى من الهيئة .

وباستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررا بانه قام بصفته الوظيفية السابقة كوزير الدفاع بإصدار أوامره

الشفوية المباشرة لكل من مشعل عبدالرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع بتسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة وذلك نقدا وداخل أظرف وأكياس دون أن يعلم المتهم الثاني ما بداخلها ، وكان الأخير يسلم تلك المبالغ له فيقوم بصرفها على مصادر سرية لتحقيق المصالح العليا للبلاد ، وأن هذه الأموال ليست لها علاقة بعمليات الإيداع النقدي التي كانت تتم على حساب المتهم الثاني كون أن تلك العمليات حصيلة مبالغ إيجارية من العقارات المملوكة له.

وباستجواب المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررا بأن التوقيعات والعبارات الثابتة علي أصول ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة في خانة مستلم تلك الأموال صادرة منه خطاً وتوقيعاً، وأنه كان يوقع على تلك الإيصالات دون وجود بيانات المبلغ المستلم والتي كانت تحجب عنه من قبل الشخص الذي يسلمه الأظرف والأكياس والتي كانت بداخلها أشياء عينية وهدايا ، كما أقر أنه كان يقوم بتعليمات من المتهم الأول بتحويل المبالغ المالية التي كانت تودع بحسابه البنكي لدفع فواتير ومستلزمات المتهم الأول الخاصة به وذويه أو بتحويلها كمساعدات إنسانية لأشخاص او لدفع رواتب موظفين يقوم المتهم الأول بتحديدهم له .

وحيث نظرت الدعوى بجلسات سرية على النحو الوارد بمحاضرها ، فحضر المتهمان وأنكرا ما أسند إليهما من اتهام ، والدفاع الحاضر مع المتهمين طلب سماع أقوال الشهود ، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب ، وبالجلسة المحددة استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات سلمى عبدالحكيم أحمد البغلي وضابط الواقعة فهد فوزي عثمان ومشعل عبدالرحمن السعد وطلال أحمد الكندري الذين رددوا أقوالهم بالتحقيقات ، كما استمعت المحكمة إلى شاهد النفي محمد عبدالعزيز ماجد السويط .

وبجلسة المرافعة ، ترافع دفاع المتهمين دافعا ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم

المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لقيام لجنة التحقيق بمباشرة أعمال التحقيقات دون اكتمال تشكيلها وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيقات على الوجه المقرر قانونا ، ولعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ، ولإثبات حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور مما يبطل جلسات التحقيق ، كما دفع بعدم انطباق القيد والوصف المقدم بهما المتهمين لهذه المحكمة على الواقعة محل الاتهام ، وعدم صحتها لازدواج التكييف القانوني للواقعة ذاتها وخطأ سلطة الاتهام والتباسها في تكييف الوقائع محل الاتهام بما ينبئ عن تبنيها لصورة غير صحيحة عن الواقعة ليس لها أصلها في الأوراق ، وبعدم صحة أقوال شهود الإثبات وتناقضها بشأن قيمة المبالغ المبينة بالتحقيقات وعدم تقديم الشهود دليل جازم على أن المبالغ التي أدين بها المتهم الأول متحصلة من جريمة ، وعدم الاعتداد بما يملكه من عقارات عديدة داخل دولة الكويت وخارجها تدر ريعا كبيرا ، ودفع بعدم جدية تحريات ضابط الواقعة وبعدم وجود آلية صرف منضبطة لأموال بند المصروفات السرية لوزارة الدفاع تستند إلى ثمة قانون أو لائحة أو تعميم تبين إجراءات الصرف ومقدار الأموال المصروفة والمستفيدين منها ودواعي الصرف ، وبانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لجريمتي اختلاس المبلغ المالي محل الاتهام والاشتراك مع المتهم الثاني في جريمة غسل الأموال بحق المتهم الأول وكيدية الاتهام وتلفيقه بحقه بهدف تصفيته سياسيا ، وبانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لجريمتي الاستيلاء بغير حق على المبلغ المالي محل الاتهام وجريمة غسل الأموال بحق المتهم الثاني ، لعدم ثبوت حيازته للمبلغ المالي محل الاتهام عن طريق التحايل أو أخذه خلسة أو عنوة ، ولعدم وجود أي صلة له بوزارة الدفاع ولكون المبلغ

المالي محل الاتهام من متحصلات استثمارات المتهم الأول العقارية وليس من أموال بند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ، كما أن المبلغ المالي محل جريمة غسل الأموال غير متحصل من ثمة جريمة ، وخلو الأوراق مما يثبت حصول عمليات لتمويهه أو دمجه أو إعادة ضخه ، وخلو التشريعات المنظمة لوزارة الدفاع وديوان المحاسبة من نص قانوني يلزم بالإفصاح عن أوجه صرف المبالغ المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ومن ثم يفترض إنفاق هذه الأموال في الغرض المخصص لها ، وأن ما قام به المتهم الأول يعد فعلا غير مؤثم قانونا ، كما دفع بتناقض ما ورد بملاحظات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ومخالفتها الثابت بالمستندات الرسمية ومن بينها إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول ، كما تمسك الدفاع بدلالة أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة والتي تجزم بمشروعية صرف الأموال المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع وأنها أنفقت في الأغراض المخصصة لها ، وقدم تقرير محاسبي من أحد المكاتب المحاسبية يخص حساب المتهم الثاني وكشف حساب المتهم الأول اطلعت عليهما المحكمة ، كما قدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعه طالبا البراءة .

وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه وبدءا بالدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لقيام لجنة التحقيق بمباشرة أعمال التحقيقات دون اكتمال تشكيلها وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيقات على الوجه المقرر قانونا -فهو في غير محله- إذ أن النص في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء سالف البيان أن "تشكل لجنة التحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف .. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم .. وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ .. فإذا تبين لها

جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه .." .

لما كان ذلك ، وكان البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها تلقت البلاغ المقدم للنائب العام بكامل أعضائها ، فضلا عن أنه يجوز للجنة ندب عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ولم يشترط المشرع إجراء هذا الندب كتابة ، إذ يجوز أن يتم شفاهة ولا يثبت بالتحقيقات ، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق التي أجريت بمعرفة اللجنة الدائمة لمحاكمة الوزراء تكون قد تمت وفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع على غير سند .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان التحقيقات لعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ولإثبات حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور مما يبطل جلسات التحقيق ، فهو مردود ، ذلك أن البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها قررت بمحضر جلسة تحقيق 2024/3/14 بكامل أعضائها جدية البلاغ والسير في الإجراءات وقيده برقم جناية وخاطبت النائب العام بشأن هذا القرار، ثم باشرت سؤالها لبعض من شهود الإثبات واستجوبت المتهمين بحضور ممثل عن النيابة العامة في كافة جلسات التحقيق عدا الجلسات التي خلت من التحقيقات ، وقد جاء مسلك اللجنة في هذا الشأن تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون محاكمة الوزراء والتي أوجبت حضور من ينيب النائب العام ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة حضور جلسات التحقيق دون غيرها من الجلسات ، كما أن وجوب حضور ممثل النيابة العامة لهذه الجلسات يقتصر على جلسات التحقيق بعد قرار اللجنة بجدية البلاغ وليس قبله ، وأن الأصل أن الأحكام الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة في جلسات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنعها

من أن تعتمد أيضا على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها ، كما لا يقدح صحة تلك التحقيقات قالة دفاع المتهم بشأن حضور ممثل النيابة العامة أيمن أبوغزالة والذي كان يوقع حضوره بجلسات سابقة بتوقيع مقروء باسم "أيمن عبدالله أبوغزالة" وبجلسة التحقيق المنعقدة في 2024/5/30 في الصفحة رقم 125 من التحقيقات وحتى نهاية التحقيقات بالصفحة رقم 161 ذيلت بتوقيع عضو نيابة آخر خلافا للمذكور، طالما كانت أعمال اللجنة وتحقيقاتها هي من المحررات الرسمية التي لا سبيل لإبطالها سوى الطعن فيها بالتزوير – وهو مالم يسلكه المتهمان- ، مما يكون ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما يكون هذا الدفع قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ترفضه المحكمة .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، وبالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني -الاستيلاء على المبلغ محل الاتهام المملوك لوزارة الدفاع- ، فإنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام بغير حق على مال للدولة وبمجرد إخراجه للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ولو لم يكن هذا المال في حيازته، وأيا كانت درجة الموظف في سلم الوظيفة، وأيا كان نوع العمل المكلف به أو لم يكن الجاني من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها .

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام بنية تملكه مع علمه بأن هذا الاستيلاء إنما يتم بغير حق ، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر هذا القصد أو انتفائه من أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة متى كان استخلاصها سائغاً تؤدي إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن تكون قد ألمت بها إلماما تاما .

لما كان ذلك ، فان المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعات الدعوى وبظروفها وملابساتها ترى أن الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على المال العام المسندة إلى المتهم الثاني قد انتفى في هذه الواقعة ، ولم يقم بالأوراق دليل مادي على توافره، ذلك أن المتهم الثاني وبحسب الثابت بالأوراق كان يقوم باستلام الأموال محل الاتهام من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع ويودعها بحسابه البنكي لدى بيت التمويل الكويتي ، ثم يقوم بتحويلها بإيعاز من المتهم الأول لذوي الأخير وأشخاص آخرين دون أن تتجه إرادة المتهم الثاني لتملك تلك الأموال ولا ينال من ذلك قيامه بإيداع تلك الأموال بحسابه الشخصي سالف الذكر ، إذ أن ذلك الفعل لا يوفر في حقه نية التملك والتي يشترط لتوافرها أن تقترن بأفعال من شأنها أن تجعل المتهم يظهر على الشيء بمظهر المالك وهذا ما خلت منه الأوراق، ومن ثم فان المحكمة تقضي ببراءة المتهم الثاني من تلك التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة 172اجراءات .

وحيث أنه وعن التهم الأولى والثانية المسندة للمتهم الأول والثانية المسندة للمتهم الثاني ، فإنه من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المار ذكره (رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة) تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس- سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد- قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك ، وأن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني (الموظف العام) وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية امتلاكه، وعلى المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، واثبات إنصراف نية الموظف – بما قارفه من أفعال مادية – إلى تحويل حيازته للمال عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

كما أن القانون قد فرض العقاب في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، على عبث الموظف بالأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوي يقترن به – وهو إضاعة المال على ربه.

وحيث أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال المتحصلة من جريمة ، وقام عمدا بما يلي :- ..... ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها " ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجاني الى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسل الأموال – موضوعها – واظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها ، ومفاد ذلك أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي يتم من خلالها تحويل الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها – الى أموال وعائدات لها مصدر قانوني ومشروع ، بهدف اخفاء أو انكار أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، مع توافر العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

وأن مفاد نص المادة الثانية من القانون المشار إليه ، أن مناط التأثيم في جريمة غسل الأموال أن تكون تلك الأموال متحصلة من جريمة وأن يكون الجاني عالماً بذلك وأن يقوم أو يشرع عامداً إما بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، أو أن يقوم بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك لأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو أن يقوم باكتساب تلك الأموال أو حيازها أو استخدامها ، فالجريمة آنفة البيان إنما تفترض بداية وجود جريمة سابقة عليها، لأن مناط التأثيم فيها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة أخرى وأن يثبت علم الجاني بذلك ويُقدم عامداً رغم ذلك على استغلال تلك الأموال في أحد الأغراض المحددة بنص المادة المذكورة .

ومن المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها، كما أن المساعدة في الجريمة تتم بأية وسيلة ويكفي أن يكون من قدم المساعدة على علم بأنه يساعد آخر في ارتكاب جريمة ما .

ولما كان ما تقدم فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بالواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة ، ممحصة لأوراقها وما حوته من أقوال لكل من عبدالعزيز عبدالله علي العيسى وسلمى عبدالحكيم أحمد البغلي وفهد فوزي عثمان ومشعل عبدالرحمن السعد وطلال أحمد الكندري وما ثبت بتحريات أمن الدولة ونموذج اعرف عميلك الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي وإقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والتقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد -نزاهة- ، ومن الاطلاع على أصول إيصالات صرف

أموال بند المصروفات الخاصة ، وما أقر به المتهمان بالتحقيقات، يكون قد قرّ في يقينها واطمأن وجدانها اطمئناناً لا يطاله شك ولا ريبة إلى صحة إسناد التهمتين المسندتين للمتهم الأول والتهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني بوصفها وكيفها الوارد بتقرير الاتهام.

فقد اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به عبدالعزيز عبدالله العيسى، الموظف بإدارة غسيل الأموال في بيت التمويل الكويتي، بأن النظام الإلكتروني لرصد العمليات المالية كشف عن شبهات تدور حول الحساب المصرفي للمتهم الثاني ، خلال الفترة من 1 أغسطس 2023 وحتى 26 أكتوبر 2023 ، وتبين أن الحساب شهد تدفقات مالية كبيرة بلغت قيمتها الإجمالية 169,130 دينار كويتي، وهو مبلغ لا يتناسب مع الدخل الشهري المصرح به للمتهم سالف الذكر والذي يبلغ 300 دينار، كما أشار الشاهد إلى أن تلك العمليات شملت إيداعات نقدية متكررة تجاوزت 3,000 دينار ، وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة بالحساب ، حيث أنه لا يوجد لدى المصرف أي مستند يثبت مصادر تلك الأموال ، كما أن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات وروابط الدفع الإلكترونية لبنوك أخرى الصادرة لعدة أشخاص كان ابرزهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح، رجاء عبدالله السعد الشريدة وانتهى إلى انه لم يتضح للمصرف طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها مما حدا بالبنك لإرسال اخطار الاشتباه لوحدة التحريات المالية الكويتية وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي.

كما اطمأنت المحكمة إلى ما شهدت به سلمى عبد الحكيم احمد البغلي – رئيسة قسم التحليل الفني بإدارة التحليل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية - أن وحدة التحريات المالية الكويتية قد تلقت إخطار اشتباه بعمليات مشبوهة مؤرخاً في 2 نوفمبر 2023 من بيت التمويل الكويتي بشأن المتهم الثاني بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي سالف الذكر خلال فترة الاشتباه الواردة بالإخطار ما بين تاريخ 2023/8/1 وحتي تاريخ

26 / 10/ 2023 ، وتمثلت تلك الشبهات بضخامة التدفقات المالية التي تمت على حسابه بصورة لا تتناسب مع مصدر دخله المفصح عنه وهو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء، وأنه بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص المجرى من قبل وحدة التحريات على الحساب محل اخطار الاشتباه المالي آنف البيان خلال الفترة ما بين 1 يناير 2023 و حتى تاريخ 1 ديسمبر 2023 م، تبين للوحدة بأن إجمالي الحركة الدائنة للحساب خلال تلك الفترة تقدر بمبلغ إجمالي قدره 514,910 الف دك ، كما بلغت الحركة المدينة للحساب خلال تلك الفترة بمبلغ و قدره 952 ، 511 الف د.ك ، وقد ارتكزت الحركة الدائنة للحساب على الإيداعات الآلية والايداعات النقدية في الحساب، إذ بلغت الايداعات الآلية التي تمت بأجهزة الصراف الالي لدى المصرف بمبلغ مالي مقداره 286,283 الف د.ك بينما بلغت الايداعات النقدية التي تمت داخل الصالة المصرفية بمبلغ 209,105 الف د.ك وبعدد 118 عملية أودع معظمها بواسطة شخصين، الأول: يدعى كاليم بشير بشير ويعمل سائق وعلى كفالة ديمة طلال خالد الأحمد الجابر الصباح ، والثاني: كهيل كيزها كاثييل راجان - ويعمل سائق وعلى كفالة خالد طلال الخالد الأحمد الجابر الصباح ، وقد كانت كافة عمليات الإيداع تتم بقيمة أقل من 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وذلك لتجنب الإفصاح عن مصدر تلك الأموال المودعة ، وأن الحركة المدينة للحساب ارتكزت على نقاط البيع والتحويلات و روابط دفع إلكترونية لبنوك أخرى صدرت لعدة أشخاص كان ابرزهم: يمامة طلال خالد الصباح و نسيمة طلال خالد الصباح و الغالية طلال خالد الصباح و تحرير طلال خالد الصباح و حمد طلال خالد الصباح و رجاء عبد الله السعد الشريدة، ولم تسفر نتيجة الفحص الذي أجرته وحدة التحريات المالية طبيعة تلك العمليات أو المغزى الاقتصادي منها، وقد مررت اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية هذه المعلومات لوزارة الداخلية لطلب التحريات اللازمة لاتخاذ شؤونها لمعرفة مصدر الأموال ، وورد للوحدة رد الوزارة سالفة الذكر بتاريخ 18 فبراير 2024م بان مصدر الأموال المودعة

بالحساب محل الاشتباه آنف البيان ناتج عن استلام المتهم الثاني لمبالغ مالية نقدية في غضون عام 2023 من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الدفاع دون أي صفة رسمية ، وكانت نتيجة الفحص انتهت لتوافر مظاهر جريمة غسل أموال في نمط العلميات المصرفية التي تمت على حساب المتهم الثاني ، كونه اتخذ من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت ليتم بعدها توزيع المبالغ المالية المودعة فيه وتحويلها إلى أشخاص لم تتضح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم.

وتأيد ذلك بما سطره المقدم / فهد فوزى عثمان - مساعد مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية – بتحرياته وما شهد به بالتحقيقات - بأنه وأثناء قيام وحدة التحريات المالية بإجراء عملية التحليل المالي و الفحص على الحساب رقم (101050773872) محل اخطار الاشتباه المالي الخاص بالمتهم الثاني لدى بيت التمويل الكويتي - بسبب وجود حركات مالية مشبوهة على حسابه المصرفي ورد لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية عن طريق التراسل الالكتروني وذلك لإجراء التحريات بشأن معرفة مصدر الأموال المشتبه بإيداعها خلال فترة الاشتباه ، وأسفرت تحرياته السرية الأولية بقيام المتهم الثاني في غضون عام 2023 باستلام مبالغ مالية نقدية بفترات متفاوتة من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع دون وجه حق خلال فترة تولي المتهم الأول منصب وزير الدفاع في الفترة ما بين تاريخ 2022/12/19 وحتى تاريخ 2023/6/18، وقد كلفته لجنة التحقيق الدائمة بمحاكمة الوزراء بإجراء التحريات حول الواقعة وانتهت تحرياته بقيام المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير الدفاع باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع بأن قام حال كونه المسئول الأوحد عن التصرفات التي جرت على هذا البند كعهدة مالية واستغل سلطته الوظيفية وأعطى أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ المسلمة اليه بحكم منصبه

ووظيفته للمتهم الثاني مما حمل كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع على صرف تلك المبالغ وتسليمها للمتهم الثاني بالإيصال اللازم بغير حق و بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن بقصد التصرف بتلك الأموال على غرار ما يتصرف به المالك بما يملكه من أموال وإنفاقها على مستلزماته الخاصة له ولأفراد اسرته ولتقديم المساعدات المالية لأشخاص ليسوا من منتسبي وزارة الدفاع وكان يتظاهر بأن تلك المساعدات صادرة من أمواله الخاصة ، كما دلت تحرياته بقيام المتهم الأول بالإيعاز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وأن يودعها بحساب المتهم الثاني المصرفي سالف البيان لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت و ليقوم بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول و لأشخاص يقوم بتحديدهم له بغرض تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس ، وبأن المتهم الثاني قام باستلام تلك المبالغ ونقلها واودعها بحسابه البنكي آنف البيان لدى بيت التمويل الكويتي، وقام عقب ذلك بإجراء العديد من عمليات التحويل المصرفي لعدة أشخاص كان أبرزهم ذوي المتهم الأول وهم يمامة طلال خالد الصباح، نسيمة طلال خالد الصباح، الغالية طلال خالد الصباح، تحرير طلال خالد الصباح، حمد طلال خالد الصباح وزوجته رجاء عبد الله السعد الشريدة، وأضاف بان وزير الدفاع هو من يقوم بتحديد قنوات صرف أموال بند المصروفات الخاصة وذلك بإنفاقها على قطاعات الوزارة بهدف تحقيق الصالح العام لما يؤدي إلى تطوير وتحسين أداء تلك المرافق ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اشخاص لا يعملون بوزارة الدفاع أموال بند المصروفات الخاصة لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها وهو تحقيق الصالح العام ، وكان إجمالي مبالغ أموال بند المصروفات الخاصة التي تم تسليمها للمتهم الثاني من خلال مراقب قسم الصندوق او من هيئة مكتب وزير الدفاع من خلال الموظفين المختصين بوزارة الدفاع تقدر بمبلغ مالي مقداره

589,500 الف د.ك سلمت للمتهم الثاني من خلال (32) عملية صرف وكانت وقائع تسليم تلك المبالغ تمت في أماكن متعددة سواء في نطاق وزارة الدفاع او في خارجها وكانت تتم بكل الأحوال بالإيصال اللازم الذي يفيد استلام المتهم الثاني لتلك المبالغ بعد توقيعه على تلك الايصالات ، ولا تتوافر في المتهم الثاني أي صلة وظيفية بوزارة الدفاع تجعل له الأحقية باستلام تلك المبالغ او الانتفاع بها باي صورة كانت، وأن تسليم الموظفين المختصين بوزارة الدفاع لتلك الأموال المتحصلة من بند المصروفات الخاصة للمتهم الثاني قد جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول واستغلال سلطته كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة ، وما يدلل على توافر قصد المتهم الأول في اختلاس تلك الأموال هي طريقة إعطائه الأوامر للموظفين المختصين بالوزارة واستغلال سلطته الوظيفية عليهم وذلك بتوجيه تلك الأوامر اليهم فضلا عن انتفاعه بتلك الأموال بخلاف تخصيصها بمناسبة الوظيفة والتعامل مع هذه الأموال كأنها أمواله الخاصة بتصرفات تمثلت بإنفاق تلك الأموال على المصاريف الخاصة به ولأفراد اسرته في دفع رسوم حجوزات السفر والفنادق وصالات التشريفات ودفع مشتريات افراد اسرته الخاصة فضلا عن دفع رواتب بعض العاملين معه و تقديم المساعدات الإنسانية للكثير من الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه الأموال يجب أن تصرف للمصالح العليا للبلاد وتلبية احتياجات الهيئات والوحدات التابعة لوزارة الدفاع ، وكان المتهم الثاني وفق ما توصلت اليه تحرياته على علم يقيني بأن ما يقوم بإيداعه بحسابه المصرفي هي أموال بند المصروفات الخاصة وانه كان يقوم بإيداع تلك الأموال بشكل مجزأ بمبالغ تقل عن النصاب المقدر بمبلغ 3000 د.ك لتجنب ذكر مصدر المال المودع بحسابه البنكي فضلا عن أنه جعل من حسابه البنكي محطة إيداع مؤقت بهدف ابعاد الشبهات عن المتهم الأول كونه يشغل منصب وزير الدفاع ومن ثم قام بالتصرف بتلك الأموال من خلال قيامه بالعديد من العمليات المصرفية بغرض تحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول او لأشخاص يقوم بتحديدهم له وكانت كافة تلك الأفعال تصدر

منه بقصد تمويه مصدر تلك الأموال المتحصلة من جريمة الاختلاس .

كما عزز ذلك ما شهد به مشعل عبد الرحمن السعد – مراقب الصندوق بالإدارة المالية بوزارة الدفاع - بأنه يعتبر الموظف المختص بمتابعة إجراءات صرف بند المصروفات الخاصة من الناحية الإدارية ، وانه قام بتسليم المتهم الثاني خلال الفترة ما بين 2023/1/22 وحتى 2023/6/18 مبلغا مقداره 374,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة بموجب عشرين إيصالاً ممهورين باسم المتهم الثاني وتوقيعه وكان ذلك بأوامر مباشرة وشفوية من المتهم الأول الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، وانه قام بتسليمه تلك المبالغ نقدا وبالإيصال اللازم بأماكن متعددة سواء كان ذلك بمكتبه بالإدارة المالية او بهيئة إدارة مكتب الوزير او بديوان وزير الدفاع الكائن في مسكنه بمنطقة الجابرية أو في مسكنه الخاص بمنطقة الروضة واردف بانه في حال عدم تواجد المتهم الثاني بالوزارة كان يقوم بتسليم المبالغ المالية المراد صرفها من أموال المصروفات الخاصة للموظفين المختصين بمكتب وزير الدفاع ليقوموا بدورهم بالانتقال إلى أماكن تواجد المتهم الثاني لتسليمه ذلك المبلغ وتوقيعه على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك الأموال ويقوم الموظفون التابعون لمكتب الوزير بتسليمه ذلك الإيصال لاحقا كي يقوم بالاحتفاظ به ، وأن المتهم الثاني كان يقوم بالتأكد بان ما كان يتم استلامه عبارة عن أموال ويقوم بعد ذلك بالتوقيع على الايصال الذي يثبت استلامه لتلك المبالغ المدون مقدارها على وصل الاستلام ، وأنه ووفقاً للمعمول به من إجراءات يتم استلام المبالغ المخصصة لبند المصروفات الخاصة من بنك الكويت المركزي " نقدا " وهي تعتبر من قبيل الأموال العامة وتقدر قيمتها بمبلغ مليونين دينار سنويا و يتم وضع تلك الأموال بالخزنة الخاصة بالإدارة المالية ، ويقوم كونه الموظف المختص بإخطار وزير الدفاع باستلامه لدفعة من بند المصروفات الخاصة وينتظر تعليماته الشفوية المباشرة بشأن توجيه الصرف لقطاعات الوزارة المختلفة كي تنفق فيما يحقق توفير احتياجات وسد

نقص تلك القطاعات او بتسليمها لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين أو السابقين أو لذويهم كما في حال تكريمهم أو تقديم المساعدات لهم، وبأن وزير الدفاع يعتبر المسؤول الأوحد عن بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية ، وبانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم اية مبالغ من أموال المصروفات الخاصة لأي شخص لا تربطه ثمة صلة بوزارة الدفاع سواء كانت علاقة وظيفية أو عملية ، وبأن علم وزير الدفاع مفترض بما سلف من إجراءات وأن الوزير على علم ودراية بكل عملية صرف كانت تتم للمتهم الثاني ، وأن المتهم الثاني قد تسلم مبالغ اخرى من مبالغ النثريات المصروفة لهيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها بالأساس بند المصروفات الخاصة ، وبعدم توافر أي صلة أو علاقة وظيفية او عملية للمتهم الثاني بوزارة الدفاع تخوله بالانتفاع من تلك الأموال، وان تسليمه لتلك الأموال للمتهم الثاني جاء في سياق تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك ويعتبر المسئول الأول والأخير عن بند المصروفات الخاصة .

كما أيد ذلك ما شهد به اللواء طلال أحمد الكندري - رئيس هيئة مكتب وزير الدفاع -أنه قام بتسليم المتهم الثاني مبلغ مقداره 215,000 الف د.ك خلال الفترة ما بين 2023/5/14 وحتى تاريخ 2023/6/18 من نثريات هيئة مكتب وزير الدفاع ومصدرها أموال بند المصروفات الخاصة ، وقد سبق وأن سلمت اليه من الشاهد السابق بصفته الوظيفية كمراقب الصندوق بوزارة الدفاع ، وبأنه و بحكم عمله كرئيس هيئة مكتب وزارة الدفاع على علم ودراية واطلاع بكافة الاعمال المتصلة بأعمال وزير الدفاع ومن ضمن تلك المهام كيفية تعامله ببند المصروفات الخاصة الذي يعتبر احد بنود الميزانية المخصصة لوزارة الدفاع التي يتم توريدها من بنك الكويت المركزي لقسم الحسابات الخاصة وتوضع تحت تصرف وزير الدفاع كي يقوم بإنفاقها بتعليمات مباشرة منه لصالح سائر وحدات الجيش او لمنتسبي وزارة الدفاع الحاليين او السابقين بشقيهم المدني أو العسكري أو ذويهم من الدرجة الأولى في حال تكريمهم لما قاموا به من اعمال او لتقديم المساعدات المالية لهم في

حال تعرضهم للحوادث لما يحقق الصالح العام لوزارة الدفاع، وبأن الوزير هو المسئول الأول والأخير عن أموال بند المصروفات الخاصة كعهدة مالية وانه لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم تلك الأموال لغير الفئات المستفيدة منها او للجهات المعنية بوزارة الدفاع لأن ذلك الامر يخرج تلك الأموال عن الغرض المخصص لها ، وبأن المتهم الأول بصفته الوظيفية السابقة كوزير على علم تام بكافة عمليات الصرف التي تتم على أموال بند المصروفات الخاصة وللمستفيدين منها باعتبار ان مدير قسم الحسابات الخاصة يقوم بشكل دوري بتزويد وزير الدفاع ببيان تفصيلي بكافة المصروفات الواردة على ذلك البند ، وبأن المتهم الثاني قد قام باستلام مبلغ مقداره 215.000 الف د.ك " نقدا" من أموال بند المصروفات الخاصة من الخزنة الخاصة بهيئة مكتب وزير الدفاع من مبالغ النثريات بالمكتب من خلال (12) عملية صرف بعد ان قام بالتوقيع على الايصالات التي تثبت استلامه لتلك المبالغ سواء من خلاله او من خلال احد العسكريين العاملين بمكتب الوزير، وانتهى الى أن اجمالي المبالغ التي استلمها المتهم الثاني من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع سواء من هيئة مكتب وزير الدفاع او من قسم المصروفات الخاصة هو مبلغ اجمالي مقداره 589,500 الف د.ك واستلم تلك الأموال بحالتها النقدية من خلال (32) عملية صرف تمت بموجب ايصالات ممهورة باسم وتوقيع المتهم الثاني و بأوامر شفوية صادرة من المتهم الأول للموظفين المختصين بوزارة الدفاع، وبأن المتهم الثاني لا تتوافر أي صلة أو علاقة وظيفية بينه ووزارة الدفاع تخوله الانتفاع بتلك المبالغ ، وان تسليم المتهم الثاني لتلك الأموال كان بناء على تنفيذ أوامر المتهم الأول كونه كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك و يعتبر المسئول الفعلي عن بند المصروفات الخاصة، وانه لاحظ زيادة معدل الانفاق والهدر الذي يقوم به المتهم الأول في بند المصروفات الخاصة خلال الفترة الأخيرة من توليه منصبه كوزير للدفاع وتحديداً في غضون شهري مايو ويونيو 2023 لمعرفة المتهم الأول لما اشيع بتركه منصب وزير الدفاع بالتشكيل الحكومي المجرى بتلك الفترة للرغبة بتعيينه بمنصب وزير الداخلية بالأصالة.

وقد ثبت للمحكمة من تحريات جهاز أمن الدولة أن المتهم الأول قد تم تعيينه بتاريخ 2022/3/9 نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/7/27 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الداخلية بالإضافة إلى عمله وزيراً للدفاع حتى تاريخ 2022/8/1 ، و بتاريخ 2022/8/1 تم تعيينه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة حتى تاريخ 2022/10/5 ، و بتاريخ 2022/12/19 تم تكليفه للقيام بأعمال وزير الدفاع بالإضافة الى عمله وزيراً للداخلية حتى 2023/4/9 ، و بتاريخ 2023/4/9 تم تعيينه نائبا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة حتى تاريخ 2023/6/18 .

كما ثبت للمحكمة من نموذج -اعرف عميلك -الخاص بالمتهم الثاني الصادر من بيت التمويل الكويتي جاء فيه بأن مصدر دخله المفصح عنه لدى البنك هو راتبه المقدر بقيمة 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) كونه يشغل وظيفة معقب معاملات في مجلس الوزراء ، ومن مستخرج البيانات الشخصية الصادر من وزارة الداخلية الخاص بالمتهم الثاني بأنه يعمل بمجلس الوزراء بوظيفة معقب معاملات .

وثبت للمحكمة من صور ايصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة المقدمة من كل من الموظف مشعل عبد الرحمن السعد مراقب قسم الصندوق بوزارة الدفاع ، واللواء طلال احمد الكندري مدير هيئة مكتب وزير الدفاع وعددها (32) إيصال تسليم المتهم الثاني مبلغ مالي مقداره 589,500 الف د.ك من أموال بند المصروفات الخاصة ممهورة باسمه وتوقيعه بخانة المستلم .

كما ثبت للمحكمة من اطلاعها على اقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم الأول والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وعددها اربعة إقرارات مؤرخة في 2017/4/4

و2019/9/1 و 2019/9/1 و2022/11/13 أنها جاءت خالية من ذكر أي عناصر لذمته المالية تفيد بوجود مصادر دخل أخرى له سوى دخله الذي يتقاضاه من الوظيفة العامة عن كل منصب حكومي كان يشغله ، وكان ذلك مناقضا لاقرار الذمة المالية الأخير والمقدم منه بتاريخ 2024/5/9 ، قد ثبت فيه إقراره بأن لديه دخل شهري من عقارات الكويت قدره 60،000 دك لغاية تاريخ 2023/11/1 ثم أصبح الدخل 30،000 دك وذلك بسبب هدم عقار شرق التجاري، كما أن لديه دخل سنوي مقداره 120,000 د.ك من العقارات المملوكة له في دبي ، وهو ما تأيد بالتقرير الصادر من لجنة فحص إقرارات الذمة المالية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة – الذي أثبت أنه بإجراء عملية مطالعة وفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم الأول تبين عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها لنتائج الاستعلام المجرى من الهيئة .

وإذ ثبت كل ما تقدم ، فإن المحكمة تخلص إلى تكامل كافة العناصر القانونية للتهم المذكوره المسندة إلى المتهمين ، حيث قام المتهم الأول مستغلا صفته الوظيفية السابقة كوزير للدفاع وكونه المسئول الوحيد عن بند المصروفات الخاصة بتلك الوزارة والمسلم إليه كعهدة مالية باختلاس مبلغ مقداره 589,500 الف دينار كويتي منه ، وذلك عن طريق إصدار أوامره للموظفين المختصين بوزارة الدفاع لصرف تلك المبالغ للمتهم الثاني بالإيصالات المرفقة بالأوراق وذلك بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن ، وقد انصرفت نيته باعتباره حائزاً لتلك الأموال إلى التصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له بإنفاقها على أموره الخاصة له ولأفراد اسرته ، ومن ثم تكون جريمة اختلاس الأموال العامة محل التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول متحققة الأركان ، وصح إسنادها إليه ، كما أنه وحال علمه بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة الاختلاس سالفة البيان أوعز للمتهم الثاني كي يقوم بعد استلامه تلك المبالغ المتحصلة من بند المصروفات الخاصة المملوكة لوزارة الدفاع بنقلها وإيداعها بحساب الأخير لدى بيت التمويل الكويتي وليجعل منه محطة إيداع مؤقت ، مع علم المتهم

الثاني بأن الأموال متحصلة من اختلاس المتهم الأول لأموال المصروفات الخاصة بوزارة الدفاع ، ثم يقوم المتهم الثاني بتحويل تلك الأموال لذوي المتهم الأول ، إمعانا من المتهمين في الإخفاء والتمويه للطبيعة الحقيقية للمال وإعادة إظهاره في صورة مال مشروع رغم علمهما بأنه متحصل من جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة للمتهم الأول ، ومما يدلل على صحة إسناد الاتهام بغسل الأموال وتكامل عناصره القانونية في حق المتهمين ، أن المتهم الثاني قد عمد إلى إيداع الأموال المختلسة من المتهم الأول مع علمه بذلك وبالاتفاق والمساعدة مع الأخير من خلال 277 عملية إيداع عن طريق الصراف الآلي و عدد 118 عملية عن طريق الإيداع النقدي البنكي بواسطة السائقين كاليم بشير بشير و وكهيل كيزها كاثييل راجين حسني النية وذلك بمبالغ تقل عن ثلاثة آلاف دينار لمنع المساءلة عن مصادر تلك الأموال الأمر الذي يقطع باتجاه نية المتهمين إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها لإضفاء المشروعية عليها .

ولا يدرئ الاتهام عن المتهم الثاني ما قرره بالتحقيقات وما أورده دفاعه من عدم علمه بأن ما كان يتسلمه من شاهدي الإثبات مشعل السعد وطلال الكندري أو من خلالهما أموال ، وإنما كانت أشياء عينية لا يعلم فحواها ، وأنه كان يوقع على الإيصال دون ذكر بياناته أو اطلاعه عليها ، ذلك أن هذا القول قد جاء مخالفا لما قرره شاهدا الإثبات سالفا الذكر من أن المتهم الثاني كان يتأكد من فحوى الوعاء الذي يحوي النقود وبأنه يحوي نقودا ، ثم يقوم بالتوقيع على الإيصال بالمبلغ ، وهو قول تطمئن إليه المحكمة ويتفق مع حقيقة تصويرها لواقعة الدعوى .

وحيث أنه في شأن الدفع المبدى من دفاع المتهمين من خلو التشريعات المنظمة لوزارة الدفاع وديوان المحاسبة من نص قانوني يلزم بالإفصاح عن أوجه صرف المبالغ المخصصة لبند المصروفات السرية بوزارة الدفاع ومن ثم فإنه من المفترض أن تلك الأموال قد صرفت في الأغراض المخصصة لها، وأن ما قام به المتهم الأول يعد فعلا غير مؤثم قانونا ، فإن هذا الدفع في غير

محلـــه، ذلـــك أن المـــادة رقـــم 80 مـــن القـــانون رقـــم 30 لســـنه 1964 بإنشـــاء ديـــوان المحاســـبة قـــد نصـــت علـــى أنـــه (فيمـــا يتعلـــق بمراجعـــة المصـــروفات الســـرية يكتفـــى فـــي شـــأنها بـــإقرار يوقعـــه الـــوزير المخـــتص كـــل ثلاثـــة أشـــهر يتضـــمن بيـــان قيمـــة المبلـــغ المصـــروف خـــلال هـــذه المـــدة مـــن اعتمـــاد المصـــروفات الســـرية المخصـــص لوزارتـــه بالميزانيـــة وشـــهادة بـــأن هـــذا المبلـــغ قـــد تـــم صـــرفه فـــي حـــدود الاعتمـــادات المقـــررة وفـــي الأغـــراض التـــي خصصـــت مـــن أجلهـــا ....) ، ويبـــين مـــن ذلـــك أن المشـــرع قـــد نظـــم أوجـــه صـــرف المصـــروفات الســـرية بحيـــث تصـــرف فـــي حـــدود الاعتمـــادات المقـــررة بالميزانيـــة الخاصـــة بـــالوزارة وفـــي الأغـــراض التـــي خصصـــت مـــن أجلهـــا ، فالمصـــروفات الســـرية ليســـت مـــالا مباحـــا ، وإنمـــا هـــي مـــال عـــام لـــه حرمـــة ، يلـــزم أن ينفـــق فيمـــا خصـــص لـــه تحقيقـــا للمصـــلحة العامـــة للجهـــة المخصـــص لهـــا هـــذا الإنفـــاق، فـــإن حـــاد هـــذا الإنفـــاق عـــن الصـــراط وتـــم اســـتباحة المـــال العـــام ممـــن هـــو فـــي عهدتـــه وأؤتمـــن عليـــه تحقيقـــا لمصـــالح ومنـــافع شخصـــية وجبـــت المســـاءلة وحـــق العقـــاب ، وهـــو مـــا تحقـــق فـــي القضـــية الماثلـــة فـــي حق المتهم الأول .

كمـــا لا يقـــدح فـــي ذلـــك مـــا أثـــاره دفـــاع المتهمـــين مـــن عـــدم جديـــة التحريـــات وبـــاقي الـــدفوع الموضـــوعية ومنهـــا عـــدم اعتـــداد ســـلطة الاتهـــام بمـــا يملكـــه المـــتهم الأول مـــن عقـــارات عديـــدة داخـــل دولـــة الكويـــت وخارجهـــا تـــدر ريعـــا كبيـــرا، ولكـــون المبلـــغ محـــل الاتهـــام مـــن متحصـــلات اســـتثماراته العقاريـــة ولـــيس مـــن أمـــوال بنـــد المصـــروفات الخاصـــة بـــوزارة الـــدفاع ، ذلـــك فضـــلا عـــن أن دفـــاع المتهمـــين لـــم يقـــدم دلـــيلا معتبـــرا مـــن عقـــود إيجـــار وإيصـــالات تحمـــل هـــذا الـــدفاع وتطمـــئن إليهـــا المحكمـــة ، فإنـــه مـــن حـــق المحكمـــة أن تســـتخلص مـــن أقـــوال الشـــهود وســـائر العناصـــر المطروحـــة علـــى بســـاط البحـــث الصـــورة الصـــحيحة لواقعـــة الـــدعوى حســـبما يـــؤدي إليـــه اقتناعهـــا ، وأن تطـــرح مـــا يخالفهـــا مـــن صـــور أخـــرى مـــا دام اســـتخلاصـــها ســـائغا مســـتندا إلـــى أدلـــة مقبولـــة فـــي العقـــل والمنطـــق ولهـــا أصـــلها فـــي الأوراق ، وكـــان وزن أقـــوال الشـــهود وتقـــديرها وتعويـــل القضـــاء عليهـــا مهمـــا وجـــه إليهـــا مـــن مطـــاعن وحـــام حولهـــا مـــن الشـــبهات مرجعـــه إلـــى محكمـــة الموضـــوع بغيـــر معقـــب،

وأنها متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، طالما آنست فيها الصدق واطمأنت إليها وقدرت جديتها ، وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المتقدم المؤيدة بتحريات المباحث وأقوال مجريها ، ومما ثبت بمستندات الدعوى المرفقة ، فإنها تلتفت عن دفاع المتهمين بنفي الاتهام وإنكاره وتصوير الواقعة بصورة مغايرة للصورة التي اطمأنت إليها المحكمة، ولا يعدو ذلك إلا أن يكون دفاعا قصد به التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ومحاولة منهما لدرء الاتهام والإفلات من العقاب.

وحيث أنه وعما يثيره دفاع المتهمين من باقي الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة أو بنفي التهم المسندة إلى كل منهما ، أو بعدم توافر أركانها ، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها هذه المحكمة والأدلة التي أخذت بها المحكمة أو غيرها ، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة .

وبالبناء على ما تقدم ، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعه الدعوى وبأدلة الثبوت فيها ، وعرضت لدفاع ودفوع المتهمين على النحو السالف بيانه ، فإنها تخلص إلى صحة إسناد كافة التهم المشار إليها للمتهمين ، ويكون قد ثبت لديها يقينا أن المتهمين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد أقترفا الجرائم المسندة إليهما ومحلها التهمتين المسندتين للمتهم الأول (اختلاس الأموال العامة والاشتراك في غسل الأموال) والتهمة الثانية المسندة إلى المتهم الثاني (غسل الأموال) ومن ثم تقضى بمجازاتهما بالمواد 2/أ، 3 ، 9 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته ، والمواد 2 ، 28 ، 30/ب من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع إعمال المادة 84 من قانون الجزاء

للارتباط بين التهمتين المسندتين للمتهم الأول لانطوائها على مشروع إجرامي واحد ومجازاته بالعقوبة الأشد وهي إختلاس الأموال العامة .

وحيث أن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا ، أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة، ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية، ذلك أن الفائدة من الحكم بهذه العقوبة بهذه الحالة الأخيرة هو أن يمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتا أو مطلقا ، فإنه من المتعين تطبيق أحكام المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بعزل المتهم الأول من وظيفته .

وحيث أن المتهم الثاني -مصري- وحكم عليه بعقوبة جناية ، فيتعين القضاء بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذه عقوبة الحبس المقضي بها عليه ، عملا بنص المادة 2/79 من قانون الجزاء .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعاقبة المتهم الأول طلال خالد الأحمد الصباح بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمتين المسندتين إليه ، وبرد مبلغ خمسمائة وتسعة وثمانون ألف وخمسمائة دينار ، وبتغريمه مبلغ مليون ومائة وتسعة وسبعين ألف دينار، وبعزله من وظيفته .

ثانيا : بمعاقبة المتهم الثاني ضياء الدين خليفه أبو زيد بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ ، وبتغريمه مبلغ مائتين وأربعة وتسعين ألف وخمسة وسبعين دينار وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وبإبعاده عن البلاد عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه .

ثالثا: ببراءة المتهم الثاني من التهمة الأولى المسندة إليه .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة